بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ع م/ ١٨١٠٤

برقية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٣٧٢٠١/ب
تاريخ الصادر : ١٤٢٨/٠٨/١٧
المرفقات : ٢ لفة

معالي وزير التجارة والصناعة
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الدفاع والطيران
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نبعث لكم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ القاضي بما يلي :-

١- الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم (الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية) وفقاً لنظامها الأساسي المرافق.

٢- الموافقة على المواد (السابعة، والتاسعة، والسابعة عشرة) والثلاثين) من النظام الأساسي للشركة.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م /٧١
التاريخ : ١٤٢٨/٨/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (الثانية) والمادة (الثانية والخمسين) المعدلتين من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على النظام المشار إليه وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم " الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية " وفقاً لنظامها الأساسي المرافق.

ثانياً : الموافقة على المواد (السابعة ، والتاسعة ، والسابعة عشرة ، والثلاثين) من النظام الأساسي للشركة.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٦٣)
وتاريخ : ١٤٢٨/٨/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٧١١/ب وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٤/م.و وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ، في شأن الترخيص بتأسيس شركة وطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية.

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٥هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ.

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم "الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية" وفقاً لنظامها الأساسي المرافق .

٢- الموافقة على المواد (السابعة ، والتاسعة ، والسابعة عشرة ، والثلاثين) من النظام الأساسي للشركة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

النظام الأساسي
للشركة الوطنية للشراء الموحد
للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى :

تؤسس بموجب هذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى (الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية) ويشار إليها فيما بعد بكلمة (الشركة).

المادة الثانية :

تعد الشركة قائمة نظاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها، من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها. وتمارس الشركة نشاطها على أسس تجارية، وبقصد الربح وفقاً لما تقوم به الشركات الخاصة.

المادة الثالثة :

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة :

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة، بحسب التقويم الميلادي ، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها. ويجوز إطالة مدة الشركة لمدد أخرى أطول أو أقصر منها، وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة الخامسة :

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة تكون أغراض الشركة على النحو التالي :

توفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية - بما في ذلك الكواشف المخبرية - وتوصيلها وخزنها لمصلحة القطاعات الصحية الحكومية وإعادة تصديرها، وذلك وفقاً للأسس التالية :

١ - أن تلتزم الجهات الصحية الحكومية بتوفير احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية من هذه الشركة حصرياً، وفق أدلة موحدة يتفق عليها، وبشروط ومواصفات موحدة تضعها تلك الجهات وفقاً لاحتياجات كل جهة بحسب الأحوال، وذلك في إطار سياسة التنسيق والتكامل التي يعتمدها مجلس الخدمات الصحية وفقاً للفقرة (٤/ج) من المادة (السابعة عشرة) من النظام الصحي، وبما لا يتعارض مع مهمات الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتراعي الجهات الصحية الحكومية توحيد أنواع الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ذات الجودة العالية ما أمكن ذلك ، مع مراعاة الخصوصية التي تتطلبها بعض الجهات الصحية الحكومية في بعض الأجهزة الطبية لأغراض التعليم وما شابه ذلك، تفادياً لجعل المملكة سوقاً مفتوحة لتجارب الشركات المصنعة وما يؤدي إليه ذلك من المخاطر وارتفاع كلفة صيانة الأجهزة الطبية.

٢- أن تلتزم الشركة بالسياسات والضوابط التي يضعها ويقررها مجلس الخدمات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء في مجال تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية.

٣- أن تلتزم الشركة بتوفير احتياجات الجهات الصحية الحكومية من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية، مقابل نسبة معينة - تضاف إلى سعر الشراء الحقيقي الذي حصلت عليه الشركة - يتم التفاوض في شأنها بين الشركة ومجلس الخدمات الصحية وتثبت لمدد زمنية يتفق عليها، تراجع وتحدث بصفة دورية . مع إمكان أن يكون تأمين احتياجات

الجهات الصحية الحكومية من بعض الأجهزة الطبية عن طريق التأجير بحسب ما تراه كل جهة مناسباً لها.

٤- تسدد قيمة الكميات التي تعمد بها الشركة من الاعتمادات المالية المخصصة للجهة الحكومية لتوفير احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية .

٥- أن يكون لأية جهة صحية حكومية حق التأمين المباشر للمشتريات غير المدرجة في الأدلة الموحدة دون الرجوع إلى الشركة. وإن لم تتمكن الشركة من تأمين أي من البنود المدرجة في الأدلة الموحدة لأي من الجهات الصحية الحكومية، فإنه يجوز للجهة الصحية تأمين هذه المشتريات مباشرة وعلى حساب الشركة.

٦- للجهات الصحية الحكومية في الحالات الطارئة أن تؤمن بشكل مباشر احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية بما لا يتجاوز (١٠٪) من الاعتمادات المالية المخصصة لها لتوفير تلك الاحتياجات وذلك من خلال جميع مصادر الشراء المتاحة لها في الداخل والخارج .

٧- أن تلتزم الشركة بجميع الشروط والمواصفات الموحدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، التي تضمن قيامها بتوفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية في مدد زمنية محددة وبأفضل الأسعار لمصلحة الجهات الصحية الحكومية، والحصول على أفضل المواصفات ذات الجودة العالية، ومن خلال آليات خزن وتوزيع ملائمة.

٨- أن تكون العلاقة بين الشركة والجهات الصحية الحكومية - فيما يخص الجوانب الفنية - علاقة تعاقدية ينظم طبيعتها وآلياتها مجلس الخدمات الصحية، وتوفر بموجبها الشركة جميع احتياجات الجهات الصحية الحكومية بالطرق الملائمة من جميع مصادر الشراء المتاحة.

المادة السادسة :

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - ما يلي :

١- تنظيم إجراءات توفير احتياجات القطاعات الصحية الحكومية من خلال الشراء الموحد وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض وقرارات الترسية بالشراء وإبرام العقود المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها .

٢- توفير احتياجات القطاعات الصحية المختلفة من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ، من خلال الشراء الموحد من جميع مصادر الشراء المتاحة ، من مصانع وشركات الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية أو الوكلاء أو المنتجين المحليين أو من الموردين ، أو الشركات في الخارج ، أو من خلال الدخول في المنافسات التي ينفذها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٣- تطوير نظام آلي متقدم يربط الشركة بالجهات المشاركة في الشراء الموحد ، يمكنها من تحديد احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية بطرق عملية وسريعة وميسرة.

٤- إعداد نماذج ووثائق دعوة مناقصات الشراء الموحد ، وتدقيقها والإعلان عنها.

٥- وضع الأسس والشروط لقبول اشتراك الشركات الصانعة والوكلاء والموردين في عطاءات الشراء الموحد .

٦- تحديد الضمانات التي يجب أن يقدمها المتنافسون والمتعهدون ، والإجراءات الواجب اتخاذها إن لم يفوا بالالتزامات المترتبة عليهم.

٧- إبرام العقود الخاصة بالشراء الموحد التي يتفق عليها مع أية جهة.

٨- متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالمواد التي تؤمن ، بما في ذلك التخليص والفسح الجمركي وتسلم تلك المواد.

٩- تخزين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تؤمن من خلال مستودعات تنشئها الشركة لهذا الغرض ، وتسليمها ، بحسب الأصول ، للجهات المعنية وفقاً للطلبات التي تقدمت بها والمواعيد التي تحددها . ويجوز للشركة الاستفادة من بعض مستودعات ومخازن الجهات الصحية الحكومية من خلال عقد تأجير بين الطرفين ، أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

١٠- تقديم خدمات إضافية للجهات المشاركة في الشراء الموحد بمقابل ، وذلك بحسب حاجة كل جهة ، من خلال اتفاقيات تبرمها الشركة مع كل جهة على حدة ، مثل إدارة الصيدليات التابعة للمستشفيات وتشغيلها ، وحفظ وتوزيع بعض المنتجات الطبية التي توفرها الجهة بشكل مستقل.

١١- إجراء الدراسات اللازمة لتطوير عملية الشراء الموحد بما في ذلك الاحتفاظ بقاعدة معلومات متكاملة لهذا الغرض.

١٢- وضع الخطط الكفيلة بالمحافظة على توفير الحد الأدنى من المخزون الاستراتيجي - بشكل دائم - من الأصناف المتاحة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث - لا سمح الله - على أن يعد دليل بهذه الأصناف وكمياتها بالتنسيق بين الشركة والجهات المشاركة في الشراء الموحد.

١٣- توفير الحد الأدنى من المخزون للأصناف المدرجة في الأدلة الموحدة الذي يكفي لاحتياجات الجهات الصحية الحكومية بكميات معينة تتفق عليها الشركة وتلك الجهات.

١٤- التنسيق بين الشركة والجهات الحكومية المختلفة لمعالجة أوضاع العاملين بالجهات في مجال أعمال الشركة لإعادة تدريب وتأهيل من يمكنه منهم العمل في الشركة والاستفادة من خدمات الآخرين في المرافق المختلفة داخل الجهة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

١٥- دعم الأبحاث في مجال الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية وكذلك برامج التعليم الصحي المستمر وبرامج التثقيف والتوعية الصحية ، بمشاركة من الشركات المصنعة والموردة في تكاليف تلك الأنشطة.

المادة السابعة :

يجوز للشركة أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها ، وأن تشارك الغير في تأسيس الشركات . كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه - مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات ، الوطنية والأجنبية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثامنة :

للشركة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج فيها أو تشتريها

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة التاسعة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف وخمسمائة مليون ريال ، مقسم إلى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم نقدية اكتتب فيها بالكامل صندوق الاستثمارات العامة ، ودفع (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من رأس المال نقداً عند التأسيس، وأودع المبلغ في أحد البنوك السعودية باسم الشركة، ويوضع تحت تصرف مجلس إدارة الشركة بعد إعلان تأسيسها.

المادة العاشرة :

تصدر الشركة شهادات للأسهم بالشكل الذي يحدده نظام الشركات، بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس، وتختم بخاتم الشركة. وتتضمن شهادة السهم رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، وقيمة الأسهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها، وغرض الشركة ومركزها الرئيس ومدتها. ويجوز أن يكون للأسهم (كوبونات) ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرافقة له.

تكون جميع أسهم الشركة اسمية وعادية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة :

يجب الوفاء بقيمة السهم في الموعد المحدد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، والمالك للسهم هو المسؤول أمام الشركة عن الوفاء بقيمته. وإن لم يف المساهم بالباقي من قيمة السهم في الموعد المحدد لذلك جاز لمجلس الإدارة - بعد إشعاره بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين - بيع السهم في مزاد علني. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن سداد باقي قيمة السهم حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإن لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة

أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً، يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة الثانية عشرة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية - بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إنشاء الشركة - أن تطرح جزءاً من أسهم الشركة للاكتتاب العام.

وفي ضوء ما يتقرر في هذا الشأن تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للاكتتاب العام ونسبة ما يطرح من الأسهم، والأحكام الخاصة بالمساهمين، والأسهم، ومجلس الإدارة، والجمعيات العامة العادية، وغير العادية، وما يقتضيه ذلك من تعديل لأحكام هذا النظام.

ويجوز لصندوق الاستثمارات العامة بيع جزء من حصته في رأس مال الشركة إلى مستثمر أو أكثر بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة مجلس الوزراء. وفي هذه الحالة تتكون الجمعية العامة العادية وغير العادية من جميع المساهمين وفقاً للمادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز - بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية ، وبعد موافقة الجهات المختصة - زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ومقدار الزيادة. ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويجب عليهم أن يبدوا رغبتهم في الاكتتاب خلال (١٥) يوماً من تاريخ النشر عن الزيادة.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه عما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية، على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه عما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما يتبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

المادة الرابعة عشرة :

يجوز - بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وأسباب ومسوغات مقبولة، وبعد موافقة الجهات المختصة - تخفيض رأس مال الشركة ، إن زاد على حاجتها أو إن منيت بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد اطلاع الجمعية العامة غير العادية على تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة التخفيض ومقداره.

وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة - وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفتين يوميتين على الأقل توزع في أنحاء المملكة. فإن اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للشركة - بعد موافقة الجهات المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز (٥٠٪) من رأس مالها . كما يجوز - بقرار من الجمعية العامة العادية وبعد موافقة الجهات المختصة - أن تصدر الشركة سندات أو صكوكاً متساوية القيمة قابلة للتداول ، وغير قابلة للتجزئة ، على أن يحدد القرار قيمة هذه السندات وشروطها ،

وما إذا كانت هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم . ويجوز للجمعية تفويض هذه الصلاحيات لمجلس الإدارة .

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً من بينهم الرئيس ويكون من وزارة الصحة تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - ويجوز إعادة تعيينهم - وذلك على نحو يراعى فيه ما يلي :

- تمثيل الجهات الصحية المستفيدة من أعمال الشركة حسب حجم استفادة كل جهة .
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة .
- ممثل عن ذوي الخبرة في هذا المجال .

ويتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على تنسيق بين كل من وزير المالية ووزير الصحة.

واستثناءً من المدة المشار إليها تعين الجمعية العامة العادية أول مجلس إدارة لمدة لا تزيد على خمس سنوات مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة . كما يعين مجلس الإدارة من غير أعضائه رئيساً تنفيذيا للشركة ، ويعين من بين أعضائه أو من غيرهم أمين سر (سكرتير) .

المادة السابعة عشرة :

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً ، أو ممثلاً لمالك ، لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال ، وتودع هذه الأسهم في أحد البنوك المحلية

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو . وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في نظام الشركات ، أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة . وإن لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك ، بطلت عضويته . وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن .

ولا تسري الأحكام المذكورة في هذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة المعينين عن الفترة التي يمتلك فيها صندوق الاستثمارات العامة جميع أسهم الشركة .

المادة الثامنة عشرة :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته ، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة . ويجوز للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء المجلس أو أحدهم قبل انتهاء مدته .

وإن شغر مركز أحد أعضاء المجلس ، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

وإن نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء ، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

المادة التاسعة عشرة :

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ومقدار بدل حضور جلساته وأية مزية أخرى . ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نقدية أو نسبة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .

يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب أو مكافآت وأتعاب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا . كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين في الشركة أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة العادية للشركة .

المادة العشرون :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ، ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد ، وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها ، وكتاب العدل ، وديوان المظالم ، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، وهيئات التحكيم ، والغرف التجارية والصناعية، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات بجميع درجاتها وفئاتها .

وله في سبيل ذلك ، المرافعة والمدافعة عن الشركة ، وتقديم الأدلة والمستندات ، وإبرام الصلح والتنازل ، وحق الإنكار والإقرار ، وطلب حلف اليمين ، وذلك في حدود القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة ، وتسلم الأحكام وتنفيذها .

وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها ، وغيرها من العقود أو الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية . وله حق توقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات . كما له حق توكيل غيره أو تفويضه في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته .

المادة الحادية والعشرون :

يجتمع مجلس الإدارة - بناء على دعوة من رئيسه - كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك، على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربعة اجتماعات، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال . ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك

اثنان من أعضائه . وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو التلفاكس أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر .

ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة الثانية والعشرون :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء بالأصالة على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه رئيس المجلس من الأعضاء - كتابة - لرئاسة المجلس .

ويجوز للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور الاجتماع وفي هذه الحالة يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية :

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .

ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها ، وإن تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول، جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من الجمعية العامة العادية .

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

وللمجلس - عند الحاجة - أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين ويشترط عند ذلك موافقة جميع الأعضاء على القرارات كتابة ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر الاجتماع .

المادة الرابعة والعشرون :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية وغير العادية ، تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه . ويكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ، وتصريف أمورها ، والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ويتولى المجلس وضع السياسة العامة للشراء الموحد وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لهذه الغاية وأية مهمة أخرى تناط به . ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه في حدود المهمات الموكولة إليه . وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس ما يلي :

١- عقد القروض التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، بشرط الآتي :

أ - أن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها .

ب- أن يراعى في شروط القروض والضمانات المقدمة لها عدم الإضرار بالشركة أو مساهميها أو الضمانات العامة للدائنين .

٢- حق الشراء وقبوله ، ودفع الثمن ، ورهن أصول الشركة وعقاراتها ومنقولاتها ومنشآتها ، وفك الرهن ، والبيع والإفراغ ، وقبض الثمن ، وتسليم المثمن ، على أن يحدد المجلس في قراره أسباب ذلك ، وأن يكون ثمن الأصل المبيع مقارباً لثمن المثل محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية ، وأن يكون الثمن غير آجل إلا في حالات الضرورة ، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن .

٣- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وحق التقاضي نيابة عن الشركة وتحصيل ديونها وقبول الصلح والتحكيم .

٤- تفويض رئيسه أو واحد أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته .

٥- إعداد لوائح الشركة الداخلية وإقرارها ، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والفنية، والسياسات واللوائح المتعلقة بالعاملين في الشركة .

٦- تأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات وفقاً لمصلحة الشركة .

٧- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية :

أ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .

ب - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

ج - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة - بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة - أن يشترك شخصياً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، أو أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحسابها . ويستثنى من ذلك ، الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة هو صاحب العرض الأفضل . كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعيات العامة أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لإدارتها ، وإلا وجب عزله ومساءلته عن التعويض .

المادة السادسة والعشرون :

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة ، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير .

المادة السابعة والعشرون :

يحدد مجلس الإدارة في القرار الصادر بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية . وينفذ الرئيس التنفيذي قرارات المجلس ، ويسير أعمال الشركة اليومية ، ويرأس العاملين فيها ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، وتكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها لوائح الشركة وأنظمتها . ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي ، ويحدد قرار التعيين اختصاصاته وحقوقه المالية .

المادة الثامنة والعشرون :

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات ومكافأة أمين سر المجلس (السكرتير) ، وتشمل اختصاصاته تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر ، وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس .

المادة التاسعة والعشرون :

لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ، وأمين السر (السكرتير) عضو مجلس الإدارة ، على مدة عضوية كل منهما في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهما .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الباب الرابع

الجمعيات العامة

المادة الثلاثون :

إلى أن تطرح أسهم الشركة أو جزء منها للاكتتاب العام حسب المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام ، يكون لمجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية وغير العادية .

المادة الحادية والثلاثون :

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، وتكون قراراتها في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ، وملزمة لجميع المساهمين . وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم . وتنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة ، بدعوة من مجلس الإدارة ، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل .

ولمصلحة الشركاء - بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل ، أو بناء على قرار من وزير التجارة والصناعة - تدعى الجمعية العامة للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد .

المادة الثانية والثلاثون :

تكون الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين توزع في المركز الرئيس للشركة ، قبل الانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل . ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة بخطابات مسجلة إذا كانت جميع الأسهم إسمية . ويجب أن تشتمل

الدعـوة عـلى جـدول الأعمـال . وترسل صورة من الدعوة وصورة من جدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الثالثة والثلاثون :

يحـرر - عـند انعقـاد الجمعـية العامـة العاديـة وغير العادية - كشف بأسماء المساهمين الحاضـرين والممـثلين في الاجـتماع ، ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصـالة أو بالوكالـة وعدد الأصوات المخصصة لهم ، ولكل ذي مصلحة الحق في الاطلاع على هذا الكشف .

المادة الرابعة والثلاثون :

يـرأس الجمعـية العامـة رئـيس مجلـس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء . ويعين رئيس الجمعـية أمـين سـر (سـكرتير) للاجـتماع ، ولجـنة لجمـع الأصوات وفرزها لا تقل عن اثنين . ويحـرر باجـتماع الجمعـية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ، والقرارات الـتي اتخـذت ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجـتماع . وتـدون المحاضـر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ولجنة جمع الأصوات وفرزها .

المادة الخامسة والثلاثون :

لكـل مسـاهم حائـز على (٢٠) عشرين سهماً على الأقل حق حضور الجمعيات العامة ، ولـه أن يوكـل عنه - كتابة - مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضـور الجمعـية العامة . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم للشركة .

وللمسـاهم الحـق في مناقشـة الموضـوعات المدرجـة في جـدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شـأنها إلى مجلـس الإدارة ومراقـب الحسـابات ، ويجيـب مجلس الإدارة أو مراقب

الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإن رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة السادسة والثلاثون :

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . ويجوز لمجلس الإدارة دعوة جمعيات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

المادة الثامنة والثلاثون :

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في مؤسسة أو شركة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة قي الاجتماع ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديلا لهذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتعلن

الدعـوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام . ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الأربعون :

لا يكـون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصـف رأس مـال الشـركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت الدعـوة إلى اجـتماع ثان بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام ويكـون الاجـتماع الـثاني صـحيحاً إذا حضـره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس مال الشركة على الأقل.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة الحادية والأربعون :

يكـون للشـركة مراقـب حسـابات أو أكـثر مـن بـين المرخص لهم بالعمل في المملكة ، تعيـنهم الجمعـية العامة العادية سنوياً وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم ، كما يجوز لها تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض.

المادة الثانية والأربعون :

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة الثالثة والأربعون :

عـلى مراقـب الحسـابات أن يقـدم للجمعـية العامة العادية تقريراً سنوياً بنتائج أعماله ، يضـمنه موقـف الشـركة مـن تمكيـنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما

يكـون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام أو أي نظام ذي علاقة ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

المادة الرابعة والأربعون :

لا يجـوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشـركة . كمـا لا يجـوز أن يكـون مراقـب الحسـابات شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون :

تكـون السـنة المالية للشركة (١٢) اثني عشر شهراً بحسب التقويم الميلادي ، وتبدأ من أول شـهر يـناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام نفسه ، على أن تكون السنة المالية الأولى للشـركة مـن تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ، وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

المادة السادسة والأربعون :

يعـد مجلـس الإدارة في نهايـة كـل سـنة مالـية جـرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في الـتاريخ المذكـور ، كمـا يعـد قائمـة المركـز المالي ، وقائمة الدخل ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركـزها المـالي عـن السنة المالية المنقضية ، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلـك قـبل موعـد انعقـاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل . ويضع المجلس هذه الوثـائق تحـت تصـرف مراقـب الحسـابات قـبل الموعـد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسـين يومـاً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركـز الرئيس للشركة تحت تصرف المسـاهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة

وعشرين يوماً على الأقل . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المدينة التي بها مركز الشركة الرئيس ، قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، وأن يرسل صورة من تلك الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة السابعة والأربعون :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية - بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى - على النحو التالي :

١- يجنب (١٠٪) عشرة في المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي . ويجوز للجمعية العامة العادية أن توقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس مال الشركة . فإن نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن الحد المعين ، وجب تجنيب النسبة نفسها من الأرباح الصافية السنوية ، حتى يصل الاحتياطي إلى الحد المذكور .

٢- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين ، لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال المدفوع .

٣- تخصص بعد ما تقدم مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية ووفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام مع مراعاة الأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

٤- للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى ، ويمكن تخصيصها لغرض أو أغراض معينة .

٥- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين ، أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة العادية .

المادة الثامنة والأربعون :

يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس مالها ، وإن جاوز الاحتياطي المذكور (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس المال ، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين ، وذلك في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة .

الباب السابع

المنازعات

المادة التاسعة والأربعون :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين في المادة (الرابعة) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين توزع في المركز الرئيس للشركة .

المادة الحادية والخمسون :

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها لأي سبب قبل الأجل المحدد في نظامها تقرر الجمعية العامة غير العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - طريقة تصفية الشركة ، وتعيين مصف أو أكثر ، وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم . وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر المجلس المذكور قائماً على إدارة الشركة إلى أن يعين المصفي أو المصفون ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون :

كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا النظام تسري عليه أحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

المادة الثالثة والخمسون :

يودع هذا النظام في مركز الشركة الرئيس ، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات في الجريدة الرسمية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ١٣٣٢٥
تاريخ الصادر : ١٤٣٧/٠٣/١٣
المرفقات : ٥ لفة

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الأوامر السامية — ﴿ برقية ﴾

صاحب السمو الملكي ولي ولي العهد
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لهيئة الهلال الأحمر السعودي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطّلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٦٨١ بتاريخ ١٤٣٧/٣/٣هـ المشار فيه إلى المعاملة المشتملة على كتاب صندوق الاستثمارات العامة رقم ١٠١٢٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ المرافق له تقرير الدراسة الشاملة - المعد بناءً على الأمر رقم ١٤٩٦١ بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ - عن مختلف الجوانب ذات الصلة بالشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية، وبحث العوائق التي تحول دون قيام الشركة بالنشاطات الموكلة إليها، وما ينبغي أن يكون عليه تعامل الجهات المعنية مع الشركة في تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية..، وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٣هـ، كما اطلع على المحضر رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن، وعلى كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٧٢٣ بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد، ووجه المجلس بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

الأوامر السامية — برقية

أولاً: قيام مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة - استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (الثلاثين) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ بصفته يمثل الجمعية العامة العادية وغير العادية - باستكمال ما يلزم في شأن ما يلي:

١- تعديل المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركة لتكون بالنص الوارد في كتاب معاليه.

٢- إضافة مادة جديدة إلى النظام تنص على تشكيل لجنة استشارية دائمة للشركة، على النحو الوارد في كتاب معاليه.

٣- تتولى اللجنة الدائمة المشار إليها ما يأتي:

أ- رسم السياسات العامة للشركة، وإعداد استراتيجية خاصة بها وتقويم عملها بشكل دوري.

ب - تحديد النسبة التي تقتطعها الشركة لتوفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الوارد ذكرها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

على أن تُعرض التوصيات النهائية للجنة الاستشارية الدائمة على مجلس إدارة الشركة لإقرارها.

٤- تعديل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة - المتعلقة بدور المجلس الصحي السعودي - بحيث تَحِلُّ اللجنة الاستشارية الدائمة للشركة محل المجلس الصحي السعودي أينما ورد ذكره في النظام.

ثانياً: قيام ممثلي الجهات الحكومية في مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق ما يلي:

١- البدء ببناء قدرات الشركة الفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ عمليات التوريد والتخزين والنقل، وتقنية المعلومات، والتوزيع للجهات الصحية الحكومية.

٢- العمل على التدرج في التوريد ليشمل جميع الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتاج إليها الجهات الصحية، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخه.

٣- قيام الشركة بتوفير خدمات التخزين والنقل والتوزيع، وإبرام عقود مع الموردين والعملاء وذلك لضمان التزامهم في مجال التخزين والتوزيع، وذلك بعد دراسة الوضع الحالي لخدمات التخزين والتوريد والنقل القائمة، ومن ثم وضع خطة تنفيذية لتوفير الخدمات اللازمة، على أن يتم البدء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

الأوامر السامية — برقية

بمشروع تجريبي لاختبار نموذج العمل وتنقيحه قبل إبرام العقود المشار إليها.

ثالثاً: قيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الصحية الحكومية والشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية للقيام بما يأتي:

١- وضع آلية للتدرج في تخصيص جزء من ميزانية الجهات الصحية الحكومية للشراء الموحد عن طريق الشركة، بحيث يتم زيادته بشكل تدريجي حتى يكون التوريد حصرياً عن طريق الشركة لكل احتياجات الجهات الصحية - مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٥، ٦) من المادة (الخامسة) من النظام الأساسي للشركة - للوصول إلى دفع المستحقات المالية للشركة مباشرة من قبل وزارة المالية من الاعتمادات المالية المخصصة للجهات الصحية (وليس من خلال الجهات نفسها).

٢- وضع آلية لنقل ملكية - المؤهل والقابل للتأميل - من مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية الرئيسة الخاصة بالجهات الصحية إلى الشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٣- وقف مخصصات الميزانية العامة للدولة للجهات الصحية الحكومية، الخاصة ببناء مخازن الأدوية بما يتوافق مع الآلية الواردة في الفقرة (٢) من هذا البند.

٤- التدرج في الخدمات اللوجستية الأخرى للجهات الصحية الحكومية، كوسائل نقل الأدوية وتوزيعها، وذلك لإفساح المجال للشركة لإنشاء البنية التحتية اللازمة لتمكينها من تقديم الخدمات المطلوبة لتلك الجهات.

ونخبركم بموافقتنا على ما وجّه به مجلس الوزراء بهذا الخصوص.. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

الديوان الملكي

وزارة المالية - مكتب الوزير/وحدة الوارد
رقم الوارد: ٣٨٣٥
تاريخه: ١٤٣٧/٠٣/١٥
المرفقات: ٥

BR/ ٢٤٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الصادر : ٦٨١
التاريخ : ١٤٣٧/٠٣/٠٣ هـ
المرفقات : ٢٤+دراسة
مجلس الوزراء الأمانة العامة

(٠٧٢)

الموضوع : الدراسة المعدة بشأن الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو) .

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث رفق هذا المعاملة الواردة ببرقية الديوان الملكي رقم ٥٢٦٩٧ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة (سابقاً) رقم ١٠١٢٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ ، المرافق تقرير الدراسة الشاملة - المعد بناءً على الأمر السامي رقم (١٤٩٦١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ - عن مختلف الجوانب ذات الصلة بالشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ، وبحث العوائق التي تحول دون قيام الشركة بالنشاطات الموكلة إليها ، وما ينبغي أن يكون عليه تعامل الجهات المعنية مع الشركة في تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية .

ويطيب لي إحاطة معاليكم أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٣هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - ، كما اطلع على المحضر رقم (٧٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن ، وعلى خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٧٢٣ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد ، وقد وجه المجلس الموقر بما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

أولاً :قيام مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة - استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (الثلاثين) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ ، بصفته يمثل الجمعية العامة العادية وغير العادية - باستكمال ما يلزم في شأن ما يأتي :

١- تعديل المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركة لتكون بالنص الآتي :

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من رئيس يعينه صندوق الاستثمارات العامة ، وسبعة أعضاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - قابلة للتجديد - وذلك على النحو الآتي :

- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والدواء .
- ممثل عن المجلس الصحي السعودي من القطاع الصحي .
- ممثل لصندوق الاستثمارات العامة .
- عضوان مستقلان من ذوي الخبرة في مجال نشاط الشركة - تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد - على ألا يكونا ممن لهم مصالح خاصة تتعارض مع مصالح الشركة .

ويعين مجلس الإدارة من غير أعضائه رئيساً تنفيذياً للشركة ، كما يعين أمين سر (سكرتير) من بين أعضائه أو من غيرهم .

٢- إضافة مادة جديدة إلى النظام تنص على الآتي "تشكل لجنة استشارية دائمة للشركة على النحو الآتي :

أ- رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً .

ب- ممثلون من الجهات الصحية الحكومية الممثلة في المجلس الصحي السعودي (على أن يكون من بينهم ممثل الهيئة العامة للغذاء والدواء) .

ج- الرئيس التنفيذي .

د- عضو مستقل يصدر قرار من الجمعية العامة بتعيينه .

٣- تتولى اللجنة الدائمة المشار إليها في الفقرة (٢) ما يأتي :

أ- رسم السياسات العامة للشركة ، وإعداد استراتيجية خاصة بها وتقويم عملها بشكل دوري .

ب- تحديد النسبة التي تقتطعها الشركة لتوفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الوارد ذكرها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من هذا النظام .

على أن تعرض التوصيات النهائية للجنة الاستشارية الدائمة على مجلس إدارة الشركة لإقرارها .

٤- تعديل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة - المتعلقة بدور المجلس الصحي السعودي - بحيث تحل اللجنة الاستشارية الدائمة للشركة محل المجلس الصحي السعودي أينما ورد ذكره في النظام .

ثانياً :قيام ممثلي الجهات الحكومية في مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق ما يلي :

أ- البدء ببناء قدرات الشركة الفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ عمليات التوريد والتخزين والنقل ، وتقنية المعلومات ، والتوزيع للجهات الصحية الحكومية .

ب- العمل على التدرج في التوريد ليشمل جميع الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتاج إليها الجهات الصحية ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخه .

ج- قيام الشركة بتوفير خدمات التخزين والنقل والتوزيع ، وابرام عقود مع الموردين والعملاء وذلك لضمان التزامهم في مجال التخزين والتوزيع ، وذلك بعد دراسة الوضع الحالي لخدمات التخزين والتوريد والنقل القائمة ، ومن ثم وضع خطة تنفيذية لتوفير الخدمات اللازمة ، على أن يتم البدء بمشروع تجريبي لاختبار نموذج العمل وتنقيحه قبل إبرام العقود المشار إليها .

ثالثاً :قيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الصحية الحكومية والشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية للقيام بما يأتي :

١- وضع آلية للتدرج في تخصيص جزء من ميزانية الجهات الصحية الحكومية للشراء الموحد عن طريق الشركة ، بحيث يتم زيادته بشكل تدريجي حتى يكون التوريد حصرياً عن طريق الشركة لكل احتياجات الجهات الصحية – مع مراعاة ماورد في الفقرتين (٥ ، ٦) من المادة (الخامسة) من النظام الأساسي للشركة – للوصول إلى دفع المستحقات المالية للشركة مباشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٥)

من قبل وزارة المالية من الاعتمادات المالية المخصصة للجهات الصحية (وليس من خلال الجهات نفسها) .

٢- وضع آلية لنقل ملكية - المؤهل والقابل للتأهيل - من مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية الرئيسة الخاصة بالجهات الصحية إلى الشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٣- وقف مخصصات الميزانية العامة للدولة للجهات الصحية الحكومية ، الخاصة ببناء مخازن الأدوية بما يتوافق مع الآلية الواردة في الفقرة (٢) من هذا البند .

٤- التدرج في الخدمات اللوجستية الأخرى للجهات الصحية الحكومية ، كوسائل نقل الأدوية وتوزيعها ، وذلك لإفساح المجال للشركة لإنشاء البنية التحتية اللازمة لتمكينها من تقديم الخدمات المطلوبة لتلك الجهات .

وتقبلوا معاليكم أطيب تحياتي وتقديري .

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبدالرحمن بن محمد السدحان

DR 468 /د

الديوان الملكي

رقم القيد : ٢٤٩٧٠
تاريخ القيد : ١٤٢٧/٠٣/٠٣
المرفقات : ٢٤ لفة + دراسة
جهة الإحالة : الأنظمة